

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : مستحبات الاستسقاء وكيفيته .

فصل : ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر لما روى أنس [أن النبي A لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته] رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : (أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر) ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل لما روي [عن النبي A أنه كان إذا سال السيل يقول : (أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر)] .

فصل : ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعوا الإمام على المنبر ويؤمن الناس قال القاضي : الاستسقاء ثلاثة أضرب أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر لما روي [أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله ﷻ يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)] قال أنس : ولا والله ما يرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا شيء ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً [ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً وقال يا رسول الله ﷺ : هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ﷻ أن يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنايت الشجر)] قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه .

والثالث : أن يدعوا الله ﷻ تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم